

## اتفاقية اطارية مفتوحة لتنفيذ مشاريع التحول الرقمي

الفريق الأول: صاحب العمل: وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

الفريق الثاني:

رقم العطاء:

تاريخ توقيع الاتفاقية: .....

مدة الاتفاقية: ( 1825 ) يوماً تقويمياً من تاريخ توقيع الاتفاقية

قيمة الاتفاقية: ( ديناراً ) (كتابة).....ديناراً شاملة جميع الرسوم و الضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات

قيمة غرامة التأخير: تطبق غرامات التأخير وفقاً للمادة 7/هـ

## اتفاقية اطارية مفتوحة لتنفيذ مشاريع التحول الرقمي

- حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... بين الفريقين

الفريق الأول : صاحب العمل : وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

ويمثله: - .....

الفريق الثاني: .....

ويمثله: - .....

العطاء رقم: ( )

تاريخ توقيع الاتفاقية: (.../.../.....)

لما كان الفريق الأول قد قام بتأهيل الفرقاء للمشاركة في تقديم عروضهم الفنية والمالية خلال مدة الاتفاقية لتنفيذ الخدمات المحددة بكتاب طلب عرض السعر على أن يقوم جميع و/أو عدد من فرقاء الاتفاقية يتم تحديدهم من قبل الفريق الأول بتقديم عروضهم المالية ليقوم الفريق الأول باختيار واحد او أكثر من العروض المقدمة لإنجاز الخدمات الفنية المذكورة في كتاب طلب عرض السعر للمشروع المحدد بالكتاب ، ولما كان قد قبل بالعرض الذي تقدم به الفريق الفائز لإنجاز هذه الخدمة وتسليمها وفقا لشروط العقد وكتاب طلب عرض السعر ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي: -

- 1- اعتماد التعاريف الواردة في المادة (1) من الشروط العامة لهذه الاتفاقية لغايات هذه الاتفاقية
- 2- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتعتبر في مجموعها وحده متكاملة، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي :-

- اتفاقية العقد (في حال إعدادها)
- كتاب طلب عرض السعر
- أمر الشراء
- عرض المناقصة (Form of Bid)
- الشروط الخاصة للاتفاقية
- الشروط العامة للاتفاقية
- الملاحق التي تصدر قبل التوقيع على الاتفاقية
- الشروط المرجعية ووثيقة العطاء (RFP) والتعليمات للمشاركين في المناقصة
- دعوة العطاء
- العرض المقدم من المناقص

3-أ- تحدد قيمة الخدمات المطلوبة بأمر الشراء شاملا لجميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات

4- يتعهد الفريق المكلف بتقديم الخدمات الفنية المطلوبة منه في كتاب طلب عرض السعر وإنجازها وفقا للشروط والمتطلبات الواردة بالكتاب.

5- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق المكلف قيمة الخدمات المقدمة (بدل أتعابه) المذكورة بأمر الشراء لكل خدمة في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في كتاب طلب عرض السعر لكل خدمة لقاء قيام الفريق المكلف بالخدمات الفنية المطلوبة منه بموجب كتاب طلب عرض السعر وبناء على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع الاتفاقية وإبرامها في التاريخ المذكور أعلاه

**الفريق الثاني**

**الفريق الأول**

التوقيع: ..... التوقيع: .....

الاسم: ..... الاسم: .....

الوظيفة: ..... الوظيفة: .....

قد شهد على ذلك:

التوقيع: ..... التوقيع: .....

الاسم: ..... الاسم: .....

## الشروط الخاصة للاتفاقية

التزامات الفريق الثاني:

- يلتزم الفريق الثاني بأن يقوم بنفسه بتقديم الخدمات المحددة بكتاب طلب عرض السعر وضمن مواصفات المحددة بكتاب طلب عرض السعر وضمن العرض المقدم من قبله والذي قبل به الفريق الأول ويكون من ضمن مسؤولياته أن يسلم كافة هذه الخدمات ضمن المواصفات والتواريخ المذكورة في كتاب طلب عرض السعر وفي العرض.
- يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ كافة الأعمال المذكورة في الاتفاقية ضمن المدد المحددة في وثائق الاتفاقية، كما يلتزم الفريق الثاني بالتقيد بمراحل التنفيذ المذكورة ضمن العرض المقدم من قبله أو تلك التي يتم الاتفاق عليها مع الفريق الأول.
- إن أتعاب الفريق الثاني المتصلة بهذه الاتفاقية أو الخدمات المطلوبة هي الأتعاب الواردة في أمر الشراء فقط. ولا يجوز للفريق الثاني قبول أي عمولة أو خصم أو ما شابه من الدفعات أو المكافآت المتصلة بهذه الاتفاقية أو الخدمات المطلوبة أو أثناء قيامه بواجباته التعاقدية بموجب هذه الاتفاقية.
- يلتزم الفريق الثاني بتقديم كافة الخدمات الفنية المذكورة في الاتفاقية وفي العرض المقدم منه بنفسه ويكون مسؤولاً عن تسليم كافة الأعمال المحددة بالاتفاقية والواردة في العرض المقدم منه ضمن المواعيد والمواصفات المذكورة في عرضه والمتفق عليها في هذه الاتفاقية.

### حقوق الفريق الأول:

- يحق للفريق الأول التدخل في أعمال الفريق الثاني المتعلقة بهذه الاتفاقية في حالة وجود حالة طوارئ تتعلق أو تؤثر على سلامة وسرية وأمن الشبكة أو المعلومات، وعلى الفريق الثاني اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة لتسهيل تدخل وعمل الفريق الأول لتفادي الأزمة وتخفيف الأضرار والخسائر.
- للفريق الأول إصدار التعليمات والتوجيهات والملاحظات كلما كان ذلك ضرورياً للفريق الثاني التي تتعلق بأعمال الفريق الثاني في هذه الاتفاقية، وعلى الفريق الثاني الالتزام بمحتوى هذه التعليمات والتوجيهات والملاحظات.
- للفريق الأول القيام بأعمال التدقيق على الخدمات الفنية المقدمة من الفريق الثاني ومقارنتها مع الجداول الزمنية ومؤشرات الأداء في أي وقت.
- للفريق الأول حق الإشراف المباشر على أعمال الفريق الثاني اليومية وغيرها في أي وقت ولأي سبب كان.
- لا يكون للفريق الأول أي صلة وظيفية مع موظفي الفريق الثاني الذين يتم استخدامهم حيث يعتبروا عاملين لدى الفريق الثاني بعلاقة مباشرة مع الفريق الثاني.

سرية المعلومات:

يلتزم الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات التي قد تعطى له من قبل الفريق الأول وذلك لتمكينه من القيام بواجباته التعاقدية في هذه الاتفاقية، أو التي قد تصل إليه بأي طريقة كانت سواء في المراحل التحضيرية للعمل أو أثناء العمل أو بعد الانتهاء منه كما يلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى أي طرف ثالث.

ويبقى التزام الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات وعدم إفشاءها إلى أي طرف ثالث مستمرا حتى بعد الانتهاء من العمل على المشروع الوارد في الاتفاقية. كما يلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى الإداريين والموظفين العاملين لديه إلا من يعمل منهم بصورة مباشرة على الأعمال الواردة في العقد. وفي حال الإخلال بالمحافظة على سرية المعلومات يلتزم الفريق الثاني بتعويض الوزارة بالتكافل والتضامن عن كافة الأضرار المادية والمعنوية والكسب الفائت مهما بلغت قيمتها

المعلومات ذات الطابع السري ولغايات هذا العقد تشمل على سبيل المثال لا الحصر جميع المعلومات سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، والتي قد تصل إلى الفريق الثاني شفاهاً أو كتابةً أو بأي طريقة أخرى، وتتعلق بالفريق الأول (وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة) أو حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بجميع وزاراتها ومؤسساتها ورواياتها، كالمعلومات المتعلقة بالموصفات والمقاييس للحواسيب المستخدمة، وأماكن وجودها، والتصاميم والرسومات لشبكة الحواسيب، والإحصائيات المتعلقة بالمواقع الإلكترونية أو غيرها، وأي معلومات مخزنة في الحواسيب، أو وسائط التخزين الإلكترونية وغير الإلكترونية الأخرى، والوثائق المتعلقة بالبرمجيات الحاسوبية المستخدمة أو الشبكة الحاسوبية المستخدمة، والوثائق المتعلقة بالأعمال الإدارية وشؤون الدولة، وأي وثائق أخرى، والملخصات والتقارير والدراسات والبيانات والسجلات الإلكترونية وغير الإلكترونية مهما كان موضوعها، وأي خطط حالية أو مستقبلية، وأي معلومة سواء تم التأشير عليها بأنها ذات طابع سري أو خاص أو لم يتم التأشير.

لا تعد المعلومات ذات طابع سري إذا أصبحت هذه المعلومات جزء من المعلومات المتاحة للعامة عن غير طريق الإخلال بالالتزام الوارد في هذه المادة.

لا يعد إخلالاً لهذه المادة إذا كان هناك واجب قانوني يفرض على الفريق الثاني الإفصاح عن هذه المعلومات.

#### حقوق الملكية الفكرية:

أ- مع مراعاة ما ورد بالبند (د) أدناه تكون كافة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني للمشروع موضوع الاتفاقية وفق العرض المقدم منه ملكاً حصرياً للفريق الأول ومن ضمنها أي تطوير أو حلول وكافة الوثائق والمخطوطات والرسومات والموصفات والتصاميم والتقارير المتعلقة بالمشروع وإدارته والمتعلقة بنقل المعرفة والتدريب والرخص والبرنامج المصدري Source Code.

ب- يتعهد الفريق الثاني بالرد على أي ادعاءات أو دعاوى تصدر من الغير وتتعلق بحقوق الملكية الفكرية لأي من الأعمال الفكرية المقدمة من الفريق الثاني وفق هذه الاتفاقية أو حقوق الملكية الفكرية المقررة للفريق الأول بموجب هذه الاتفاقية وحتى بعد انتهاء مدتها.

ج- يتعهد الفريق الثاني بأنه اتخذ أو سيتخذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ليكون ترخيص أو نقل ملكية أي من الأعمال الفكرية المقدمة أو التطوير أو customization ليلتزم غايات الفريق الأول قانونياً ومتفقاً وأحكام القانون،

وأنة مخول قانونيا للقيام بجميع الأعمال الواردة في عرضه ويتحمل أية أضرار أو دعاوى قد تتحقق للفريق الأول نتيجة عدم التزامه بذلك.

د - تكون كافة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني وفق العرض المقدم منه ملكا للفريق الأول ومن ضمنها جميع الوثائق المسلمة.

الخلافاً: - يحال أي خلاف ينشأ عن هذه الاتفاقية أو يتعلق بها أو أي إخلال بها إلى المحاكم الاردنية المختصة.

## الشروط العامة للاتفاقية

### المادة (1) - التعاريف:

تكون للكلمات الواردة في هذه الاتفاقية المعاني المحددة لها تالياً إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

- الحكومة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
- صاحب العمل: الفريق المشار إليه في هذه الاتفاقية كفريق أول والذي يتعاقد مع الفريق الثاني لإنجاز الخدمات الفنية التي تشملها الاتفاقية، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الفريق الثاني بذلك خطياً.
- ممثل صاحب العمل: الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الفريق الثاني بموجب هذه الاتفاقية ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري اطلاع الفريق الثاني عليها.
- الفريق الثاني: الشركة المشار إليها في الاتفاقية كفريق ثاني والذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الفنية وفقاً لهذه الاتفاقية.
- ممثل الفريق الثاني: الشخص الذي يسميه الفريق الثاني لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لآخر ليتصرف نيابة عنه.
- الخدمات الفنية: الخدمات المحددة بكتاب طلب عرض السعر لكل خدمة.
- كتاب طلب عرض السعر: هو الكتاب الذي يبلغ به الفرقاء بتقديم عروضهم المالية للخدمات المطلوب تنفيذها.
- كتاب العرض: هو الكتاب المقدم من الفريق المكلف والمتضمن عرضه المالي للخدمات المطلوبة بكتاب التكاليف
- امر الشراء: هو الكتاب الذي يبلغ به واحد أو أكثر من فرقاء الاتفاقية لتنفيذ الخدمات المحددة بكتاب طلب عرض السعر وفقاً للعرض الفني والمالي المقدم من قبله.

- عرض المناقصة (Form of Bid): العرض المسعر المقدم من الفريق الثاني إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الفنية بموجب أحكام هذه الاتفاقية.
- قرار التأهيل: التأهيل الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع الاتفاقية.
- قيمة الاتفاقية: المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب التنفيذ لكل خدمة ويكون خاضعاً لأي زيادة أو نقصان قد ينجم عن تطبيق شروط الاتفاقية.
- الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.
- مدة العمل: هي المدة المحددة بالاتفاقية لإنجاز الأعمال موضوع هذه الاتفاقية واجتيازها لأي فحوصات عند الانجاز وفقاً لشروط الاتفاقية أو لإنجاز أي جزء منها كما هو محدد بالاتفاقية وتشمل فترات المراجعة الخاصة بالفريق الأول وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعده الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.
- الوثائق: هي الوثائق المدرجة في هذه الاتفاقية والتي تعتبر جزء منها.

#### المادة (2) – وصف العمل في نطاق الاتفاقية:

بدون الإخلال بنطاق العمل المحدد في وثائق العطاء، على الفريق الثاني أن يقوم بإنجاز الأعمال المحددة بكتاب طلب عرض السعر لكل خدمة إضافة إلى أي أعمال أخرى مشمولة بهذه الاتفاقية:

#### المادة (3) – اللغة والقانون المعتمدان:

- أ- تكون الاتفاقية باللغة العربية، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة بها، إلا أنه يجوز أن تكون المواصفات والتقارير الفنية باللغة الانجليزية وإذا حررت الاتفاقية باللغتين العربية والانجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.
- ب- تسري جميع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذه الاتفاقية عند التوقيع عليها ويرجع إليها في تطبيق شروطها بما فيها قانون الملكية الفكرية.

#### المادة (4) – الضرائب والرسوم:

- 1- يخضع الفريق الثاني لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات إلا إذا ورد نصاً خلاف ذلك بالاتفاقية.



2- على الفريق الثاني ان يشمل سعره الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16 %) الا اذا كانت الشركة خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (0) % (بموجب كتاب رسمي من هيئة الاستثمار يرفق مع العرض المالي) يتم عكس هذه النسبة على السعر المقدم من قبلها.

في حال عدم توضيح الضريبة العامة على المبيعات على السعر المقدم من قبل الشركة يعتبر سعر الشركة شامل للضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16 %.

المادة (5) – الكفالات:

المادة (6) - مستوى الأداء :

أ - يلتزم الفريق الثاني ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كل في مجال اختصاصه وخبرته، وان يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المعنيين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الفنية. وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للفريق الثاني لا يتفق والدرجة المطلوبة، فإنه يجب على الفريق الثاني أن يستخدم كوادرفنية جديدة لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب. وعلى الفريق الثاني أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها صاحب العمل أو من يمثله أو يطلبها منه في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الفنية موضوع هذه الاتفاقية.

ب - إذا تخلف الفريق الثاني عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء، وذلك بعد إنذار الفريق الثاني، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (11) من هذه الاتفاقية.

المادة (7) - سرية الاتفاقية، والمباشرة، ومدة العمل، وتمديد مدة العمل، والتأخر في تقديم الخدمات المطلوبة:

أ - سرية مفعول الاتفاقية:

يسري مفعول هذه الاتفاقية لدى توقيعها من قبل الفريقين.

ب - تاريخ المباشرة:

يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل إلى الفريق الثاني.

ج - مدة العمل:

ينبغي على الفريق الثاني إنجاز الخدمات الفنية المطلوبة منه بموجب الاتفاقية الاطارية والبالغة (1825) يوماً تقويمياً من تاريخ توقيع الاتفاقية ضمن المدة المحددة لكل نطاق عمل

د - تمديد مدة العمل:

- 1 - إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة العمل أو جدت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الفريق الثاني ويمدد مدة الاتفاقية لأي مرحلة من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور.
- 2 - إذا تسبب صاحب العمل في تأخير تركيب أو استلام الأعمال لأسباب ليس لها علاقة بالفريق الثاني، فإنه يتم تمديد مدة العمل تبعا لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الفريق الثاني في أداء مهامه.

#### هـ- التأخير:

- يعتبر مبلغ غرامة التأخير مستحقا للفريق الأول سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق:
- إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ التزاماته بإتمام الأعمال المطلوبة في هذه الاتفاقية ضمن مدة العمل المحددة بالاتفاقية، وتأخر عن تنفيذ العطاء أو أي من بنوده، فإن على الفريق الثاني أن يقوم بدفع غرامة تأخير وفقا لما يحدد لكل مشروع على حدة

#### المادة (8) - واجبات الفريق الثاني:

- يقوم الفريق الثاني بأداء الواجبات المنصوص عليها في العرض المقدم منه والشروط المحددة المرفقة بهذه الاتفاقية.

#### المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية:

- لا يحق للفريق الثاني أن يتنازل عن أي جزء من هذه الاتفاقية للغير أو أن يعهد إلى أي جهة فرعية القيام بأي جزء منها ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض الفريق الثاني ويحق لصاحب العمل إلغاء الاتفاقية حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقا لأحكام المادة (12) من هذه الاتفاقية.

#### المادة (10) - التغييرات والأعمال الإضافية:

#### المادة (11) - التقصير من جانب الفريق الثاني:

- (11/أ): يعتبر الفريق الثاني مقصرا" في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية أي من الحالات التالية:-

- 1 - أي تأخر غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة بسبب تقصير من جانب الفريق الثاني.
- 2 - قدم الفريق الثاني عملا بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة أو أهمل أو قصر في أداء مهامه.
- 3 - تخلف الفريق الثاني عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفا بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذه الاتفاقية.

4 - قام بالتلزم من الباطن لأي جزء من المهام الموكلة إليه بدون موافقة صاحب العمل الخطية المسبقة.

5 - لم يلتزم الفريق الثاني بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للبرنامج.

6 - أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.

(11/ب) لصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (11-أ) أعلاه إنهاء الاتفاقية بموجب الإجراءات التالية :-

أولاً: "توجيه إنذار أول للفريق الثاني مع منحه مهلة لمدة (14) يوماً" لتصويب المخالفة.

ثانياً: "في حالة عدم تصويب الفريق الثاني للمخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له لمدة (14) يوماً" من تاريخ انتهاء الإنذار الأول.

ثالثاً: "في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء الاتفاقية ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى مراكز أخرى القيام بمثل هذه الخدمات، وتتم محاسبة الفريق الثاني على ما قدمه من خدمات لتاريخه محسوماً" منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز الخدمات طبقاً لمتطلبات هذه الاتفاقية ويتم احتساب هذه الفروقات.

رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة إنهاء الاتفاقية فوراً في أي من الحالات المنصوص عليها أعلاه.

المادة (12) - إنهاء الاتفاقية من قبل صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل في أي وقت أن ينهي العمل بالاتفاقية دون ان يترتب عليه دفع أي تعويض لأطراف الاتفاقية.

المادة (13) - إنهاء الاتفاقية من قبل الفريق الثاني:

أ. إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (90) يوماً من تاريخ توقيع الاتفاقية

ب. أخل صاحب العمل بموافاة الفريق الثاني بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوماً من تاريخ استحقاقها.

فعندها على الفريق الثاني أن يطالب صاحب العمل إصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) والفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للفريق الثاني خلال العشرة أيام هذه، فيحق للفريق الثاني أن يطالب صاحب العمل بإنهاء الاتفاقية وتعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال ولا يعاد العمل بهذه الاتفاقية إلا بموافقة الفريقين.

المادة (14) - مسؤوليات صاحب العمل:

- 1- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات المتوفرة لديه إلى الفريق الثاني.
- 2- تسمية شخص بخبرة مناسبة يمثله للتنسيق بينه وبين الفريق الثاني وليساعد الفريق الثاني في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
- 3- موافاة الفريق الثاني بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (15) - مراحل ومدد العمل:

يلتزم الفريق الثاني وصاحب العمل وكل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني لتقديم الخدمات الفنية للأعمال المشمولة في هذه الاتفاقية.

المادة (16) - شهادة التسلم:

أ- لا يعتبر العقد منتهياً إلا بعد أن يصدر الفريق الأول شهادة التسلم ويسلمها إلى الفريق الثاني تتضمن التاريخ الذي أتم فيه الفريق الثاني جميع التزاماته بخصوص تنفيذ الخدمات الفنية لما فيه قناعة الفريق الأول ويتعين على الفريق الأول أن يصدر شهادة التسلم خلال (28) يوماً من تاريخ استلام كافة الخدمات الفنية من الفريق الثاني، وبعد انجاز جميع الأعمال بموجب أحكام العقد، بصورة مقبولة لدى الفريق الأول يقوم الفريق الأول بالإفراج عن كفالة حسن الأداء وردها للفريق الثاني بموجب أحكام العقد.

الالتزامات غير المنجزة:

ب- على الرغم من إصدار شهادة التسلم يبقى كل من الفريق الأول والفريق الثاني مسؤولين عن الوفاء بأي التزامات ناشئة عن أحكام هذا العقد إن لم تكن قد نفذت بتاريخ صدور هذه الشهادة، وبناء عليه يبقى العقد ساري المفعول بين الفريقين إلى أن يتم تحديد طبيعة ومدى الالتزامات المتبقية.

المادة (17)- بدل الأتعاب :

- أ- على الفريق الثاني أن يضمن أسعاره وكلفة اي اعمال اخرى مشمولة بالاتفاقية.
- ب- يتقاضى الفريق الثاني بدل الأتعاب لجميع الأعمال وبحسب كل كتاب تكليف

المادة (18)- تعديل التشريعات :-

- أ- يدفع الفريق الأول للفريق الثاني أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.
- ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها تحسم تلك التخفيضات من استحقاقات الفريق الثاني.

**المادة (19)- الإخطارات العدلية :**

إن صاحب العمل معفى من توجيه الإخطارات العدلية لممارسته أي حق من حقوقه العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسله للفريق الثاني على عنوانه بمثابة أخطار عدلي في جميع الأحوال.

**المادة (20)- إقرار المخالصة :**

على الفريق الثاني حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب الاتفاقية، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الفريق الثاني للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

المادة (21)- الإشعارات :

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الفريق الثاني وتلك التي يقوم الفريق الثاني بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقا لأحكام العقد أما بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تاليا

عنوان صاحب العمل: .....

.....

عنوان الفريق الثاني: .....

.....